..مجلة الاجتهاد القضائي ..المجلد 18 .. العدد 01.. (العدد التسلسلي 37) .. مارس 2026 (ص ص: 269 – 282)..
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ... جامعة بسكرة ... ISSN 8615 – 1112 ... EISSN 6065 -2600

النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني في الجزائر على ضوء التجارب المقارنة

The Legal Framework of Electronic Administrative Contracts in Algeria in Light of Comparative Experiences

الباحث فتح الله عزوز [1]

طالب دكتوراه - مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

المركز الجامعي الشريف بوشوشة - افلو (الجزائر)

a-fathalla@cu-aflou.edu.dz

الدكتورة حساين عومرية[2]

أستاذة محاضرة - مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

المركز الجامعي الشريف بوشوشة - افلو (الجزائر)

o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 نوفمبر 2025	26 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني باعتباره أحد مظاهر التحول الرقمي في الإدارة العامة، مع تحليل آليات إبرامه وتطبيقاته في الصفقات العمومية. كما يسلط الضوء على المعايير العضوية والموضوعية المميزة له،ويقارن بين التنظيم القانوني في التشريعات الجزائرية والمصرية والخليجية والأوروبية، وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع إطار قانوني موحد يعزز الشفافية والأمن الرقمي في التعاقدات الإدارية الإلكترونية، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة في بيئة رقمية آمنة.

الكلمات المفتاحية:

العقد الإداري الإلكتروني، الصفقات العمومية، التحول الرقمي، الشفافية، الأمن القانوني.

Abstract :

This study explores the legal nature of the electronic administrative contract as a key aspect of digital transformation in public administration. It analyzes its formation mechanisms and applications in public procurement while examining both the organic and functional criteria that define it. A comparative approach is adopted between Algerian, Egyptian, Gulf, and European legal systems. The research concludes with a call for a unified legal framework that enhances transparency and digital security in electronic administrative contracting to ensure the achievement of public interest in a secure digital environment.

key words :

Electronic Administrative Contract – Public Procurement – Digital Transformation – Transparency – Legal Security.

[1] **المؤلف المرسل: ط. د. فتح الله عزوز** ——— ***Email: a-fathalla@cu-aflou.edu.dz***

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تحوّلًا جذريًا في أنماط التعاملات القانونية والإدارية بفعل الثورة الرقمية والمعلوماتية، التي غيّرت أسس الاتصال والإدارة والتعاقد، لذا أصبح العقد الإداري الإلكتروني أداة مركزية لتحقيق التحول الرقمي في الإدارة العامة بوصفه تجسيدًا للتفاعل بين الإدارة والمواطن في فضاء إلكتروني يعتمد على التوقيع الرقمي والتبادل الآمن للبيانات، والإعلان عبر الشبكات الإلكترونية. ومع ذلك، فإن التحول من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني لا يخلو من تحديات قانونية وفنية تتطلب إطارًا تشريعيًا دقيقًا ينظم مراحل هذا العقد وإجراءاته بما يضمن حماية المصلحة العامة ويكفل احترام مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص في مجال الصفقات العمومية.

تكمن أهمية الدراسة أيضًا في كونها تقدم معالجة مقارنة بين التشريعات العربية (وخاصة الجزائرية والمصرية والخليجية) من جهة، والتشريعات الأوروبية من جهة أخرى، بهدف إبراز مدى التباين أو التقارب في تنظيم أحكام العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في المناقصات والصفقات العمومية، مع استجلاء نقاط القوة والقصور في كل نظام قانوني.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها البحثية:

رغم ما أفرزته البيئة الرقمية من مزايا في مجال التسيير الإداري والصفقات العمومية، فإنها أوجدت في الوقت ذاته تحديات قانونية جديدة تتعلق بتكييف العقد الإداري الإلكتروني وضمان صحته ونفاذه وحماية أطرافه. فالإدارة التي كانت تعتمد في الماضي على الإجراءات الورقية أصبحت اليوم تتعامل عبر وسائط إلكترونية تتطلب قدراً عالياً من الضمانات التقنية والقانونية، مثل التوقيع الرقمي، وحجية الوثائق الإلكترونية، وشرعية الإعلان والمنافسة عبر الإنترنت، ومع ذلك فإن النصوص التشريعية العربية ما تزال تعاني من قصور في تنظيم هذا النوع من العقود، مقارنة بما وصلت إليه التشريعات الأوروبية من دقة ووضوح في تحديد مفاهيم وأحكام التعاقد الإلكتروني في المجال الإداري.

من هنا تبرز إشكالية الدراسة الرئيسية في التساؤل الآتي: إلى أي مدى استطاعت التشريعات العربية،، مواكبة التحول الرقمي في مجال التعاقد الإداري من خلال تنظيم أحكام العقد الإداري الإلكتروني، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين التشريعات الأوروبية في هذا المجال؟

جاءت هذه الدراسة في إطار منهجي متكامل يتألف من مبحثين رئيسيين:_المبحث الأول ماهية للعقد الإداري الإلكتروني، ويتضمن تحليل مفهومه وأركانه وخصائصه، مع دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأوروبية، ثم المبحث الثاني والذي يتضمن إبرام العقد الإداري

الإلكتروني وتطبيقاته في الصفقات العمومية، من خلال بيان القيود الشكلية والموضوعية عليه، ومبدأ حرية المنافسة والشفافية، ثم عرض المناقصة الإلكترونية والبوابة الرقمية للصفقات العمومية كأبرز تطبيقات هذا النوع من العقود.

أما منهج الدراسة فقد تم الاعتماد فيه على المنهج الوصفي التحليلي المقارن ليُختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تسعى إلى تطوير المنظومة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني في التشريعات العربية بما يتلاءم مع المعايير الدولية ومقتضيات العصر الرقمي.

المبحث الأول:

ماهية العقد الإداري الإلكتروني

امتد التحول إلى المجال الإداري حيث بدأت الإدارات العامة في مختلف الدول تعتمد الوسائل الإلكترونية في تسيير شؤونها، والتعاقد مع الأفراد والمؤسسات، مما أفرز نمطًا جديدًا من العقود يُعرف بالعقد الإداري الإلكتروني، الذي يُعد صورة متطورة للعقود الإدارية التقليدية، تتسم بالسرعة والشفافية والمرونة، وفيما يلي نتطرق الى ماهيته من خلال العناصر التالية.

المطلب الأول: مفهوم العقد الاداري الإلكتروني

يُعدّ العقد الإداري الإلكتروني من أبرز المظاهر القانونية الحديثة التي أفرزتها ثورة التحول الرقمي في الإدارة العامة، إذ باتت الجهات الحكومية تعتمد بصورة متزايدة على الوسائط الإلكترونية في إبرام عقودها وتنفيذها وفيما يلي نتطرق الى تحديد تعريف العقد الالكتروني بصفة عامة ثم مدلول العقد الإداري الالكتروني من خلال العناصر التالية.

الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني

يُعد العقد الإلكتروني من أبرز مظاهر التحول التكنولوجي الذي شهده العالم المعاصر، إذ أصبح يمثل أداة قانونية فعالة في ميدان المعاملات التجارية والإدارية لاسيما في ظل التحول الرقمي الذي فرض نفسه على كافة الأنظمة القانونية، وقد تنوعت تعريفات الفقه لهذا العقد تبعاً لاختلاف وجهات النظر حول الوسائل التقنية المعتمدة في إنشائه وإبرامه.

وعُرِّف كذلك بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل[1].

ويُستفاد من مما سبق ان الفقه تناول العقد الإلكتروني مفهومين:الأول ضيق، يقتصر على العقود التي تُبرم عبر شبكة الإنترنت، والثاني واسع يشمل جميع العقود التي تُبرم باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، كالفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني، أما الدكتور

أحمد عبد الكريم سلامة، فقد عرّفه بأنه ذلك العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يُعبَّر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة، خصوصاً شبكة الإنترنت، من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال تلك الوسائط بإتمام العقد[2].

وإذا نظرنا إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يضع تعريفاً صريحاً للعقد الإلكتروني، غير أن القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين أقرّ بمبدأ حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وهو ما يُفهم منه ضمناً إقرار المشرّع الجزائري بصحة العقود الإلكترونية من حيث المبدأ، شريطة احترام شروطها القانونية المتعلقة بالرضا والمحل والسبب، أما المشرّع المصري فقد نصّ صراحة في القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني على تنظيم إنشاء العقود الإلكترونية من خلال الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني والمحررات الرقمية، مما جعل النظام المصري من أكثر الأنظمة العربية تقدماً في هذا المجال.

في المقابل نجد أن التشريعات الخليجية، مثل القانون الإماراتي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية والقانون السعودي للمعاملات الإلكترونية لعام 2007، قد اتجهت إلى إرساء قواعد متكاملة للعقد الإلكتروني، سواء من حيث الإثبات أو الحجية أو شروط الإبرام.

أما في التشريع الأوروبي، فقد نظم توجيه البرلمان الأوروبي رقم *EC/2000/31* المتعلق بالتجارة الإلكترونية الإطار القانوني للعقود المبرمة إلكترونياً، مؤكداً على مبدأ المساواة القانونية بين العقد الإلكتروني والعقد التقليدي، ومشدداً على حماية المستهلك وضمان أمن المعاملات الرقمية داخل السوق الأوروبية الموحدة.

من هنا يمكن القول إن المقاربة التشريعية الأوروبية أثّرت بعمق في الأنظمة العربية، ولاسيما في مصر والإمارات، من حيث الاعتراف بالعقد الإلكتروني كأداة قانونية مكتملة الأركان، بينما لا يزال المشرّع الجزائري يسير بخطى حذرة في مجال تقنينه الكامل.

الفرع الثاني: تعريف العقد الإداري الالكتروني

بخصوص العقد الإداري الالكتروني نجد البروفيسور تيري ريفيه يعرّفه بكونه: تصرف قانوني تعاقدي يتم إبرامه عبر وسائط إلكترونية، مع احتفاظه بالخصائص التي تميز العقد الإداري من حيث احتوائه على بنود استثنائية وكذا خضوعه للنظام القانوني الاستثنائي[3]، بينما يرى الاستاذ هاني عبد الرحمن انه: اتفاق قانوني يتم إبرامه عبر وسائل إلكترونية دون حضور مادي متزامن للأطراف بتوافر طرف إداري عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة وباستخدام وسائل تقنية متقدمة، مع اشتراط تحقيق المصلحة العامة[4].

المطلب الثاني: معايير العقد الإداري الإلكتروني

في سياق العقد الإداري الالكتروني يثار تساؤل حول مدى انطباق معايير العقد الإداري التقليدي على هذا النوع من العقود الحديثة وللإجابة عن ذلك نتناول فيما يلي المعيار العضوي للعقد الإداري الإلكتروني ثم المعيار الموضوعي.

الفرع الأول: المعيار العضوي للعقد الإداري الإلكتروني

يقوم المعيار العضوي على أساس طبيعة أطراف العقد، أي على صفة الشخص المتعاقد، فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر والعراق على أن العقد الإداري هو: العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص

ومن المعلوم أن هذا المعيار يشترط وجود شخص معنوي عام كطرف في العقد، كالدولة أو إحدى مؤسساتها أو الجماعات المحلية. غير أن القضاء الإداري، ولا سيما في فرنسا ومصر، لم يعد يتشدد في ضرورة أن يبرم الشخص العام العقد بنفسه، بل أجاز إبرامه عن طريق شخص آخر بالوكالة، سواء كانت صريحة أو ضمنية، طالما أن التعاقد يتم لحساب المرفق العام[5].

وفي السنوات الأخيرة تطور الاتجاه القضائي الفرنسي فأقرّ بإمكانية أن يبرم العقد الإداري أشخاص من القانون الخاص بالإنابة الضمنية عن شخص عام، إذا ثبت أنهم يتصرفون لحسابه أو في إطار مرفق عام[6]، هذا الاتجاه وجد صداه في التوجيهات الأوروبية لعام 2004 الخاصة بإبرام العقود الإدارية، والتي تبنّت مفهومًا جديدًا للجهة المتعاقدة تحت مسمى - السلطة المتعاقدة- بحيث يشمل هذا المفهوم الدولة ومؤسساتها والأشخاص الاعتبارية العامة، بل وحتى الكيانات الخاصة التي تدير مرافق عامة أو تقدم خدمات ذات نفع عام.

أما في التشريع المصري، فقد تبنى الفقه اتجاهًا مرنًا مماثلًا، إذ يرى الدكتور ماجد راغب الحلو أن التحول الرقمي لا يشكل عقبة أمام تكييف العقد كعقد إداري متى توافرت عناصره الجوهرية، سواء تم إبرامه ورقيًا أو إلكترونيًا، لأن الإرادة الإدارية هي الأساس في تحديد طبيعته[7]، وقد بدأت الجهات الإدارية المصرية في السنوات الأخيرة باستخدام المنصات الرقمية لإبرام عقود التوريد والخدمات،

في التشريع الجزائري، لا يختلف المبدأ كثيرًا، إذ إن العقود الإدارية لم تُحصر بنصوص قانونية على نحو ما هو الحال في فرنسا، وإنما تُستخلص طبيعتها من موضوعها وهدفها في تسيير المرافق العامة. وبناءً عليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري لا يمنع من حيث المبدأ إبرام عقود

إدارية إلكترونية، شريطة أن تصدر عن شخص عام أو من يفوضه قانونًا، إلا أن غياب نصوص صريحة يجعل الأمر موكولًا إلى السلطة التقديرية للقضاء الإداري لتكييف العقد

أما في التشريعات الخليجية، ولاسيما في الإمارات والسعودية، فقد تم الاعتراف صراحةً بإمكانية إبرام العقود الحكومية والإدارية عبر الوسائل الإلكترونية، إذ نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية على حجية التوقيع الإلكتروني والمحررات الرقمية في مواجهة الجهات الحكومية، كما أقرّ القانون السعودي للمعاملات الإلكترونية لسنة 2007 بأهلية الجهات العامة لإبرام العقود إلكترونيًا ما دامت تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية للعقد الإداري. وهذا الاتجاه يُظهر مرونة متقدمة في المعيار العضوي مقارنة ببعض التشريعات العربية الأخرى.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي للعقد الإداري الإلكتروني

يقوم المعيار الموضوعي على أساس موضوع العقد وهدفه، أي الغاية من إبرامه، دون الالتفات إلى صفة أطرافه، ومن المعلوم أن العقود الإدارية تتميز بكونها تُبرم لتسيير مرفق عام أو لتنظيمه، وتتضمن عادةً شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ويُطرح التساؤل في هذا السياق: هل يغيّر إبرام العقد عبر الوسائط الإلكترونية من طبيعته القانونية أو من مضمون التزاماته؟

ان استخدام الوسائل الإلكترونية لا يؤثر في جوهر العقد الإداري، طالما توافرت فيه مقوماته الأساسية من رضا ومحل وسبب، وارتبط بتسيير مرفق عام، واشتمل على شروط استثنائية، فالعقد الإداري الإلكتروني يتطابق في جوهره مع العقد الإداري التقليدي من حيث الأركان والآثار، ويختلف فقط في آلية الإبرام والتواصل[8].

قد نصت التوجيهات الأوروبية لعام *EC /18/2004* على جواز إبرام عقود التوريد والأشغال والخدمات إلكترونيًا، شريطة أن تضمن الدول الأعضاء المساواة بين المتنافسين والشفافية وحماية المصلحة العامة[9]، يؤكد الفقيه الفرنسي *Thierry Revet* أن الوسيط الإلكتروني لا يتدخل في جوهر العقد الإداري، وبالتالي فإن الوسيلة التقنية لا تغيّر من الطبيعة القانونية للعقد، بل تمثل مجرد أداة لتيسير التواصل والإبرام، ويضيف أن الإدارة يمكنها نشر عقود نموذجية إلكترونية على مواقعها الرسمية، يطّلع عليها المتعاملون ويقبلونها إلكترونيًا، دون الإخلال بالطبيعة الإدارية للعقد.[10]

وفي الجزائر ومصر لم يُصدر المشرع نصوصًا خاصة بتنظيم مضمون العقد الإداري الإلكتروني، إلا أن الفقه متفق على أن موضوع العقد (تسيير مرفق عام أو تنفيذ مصلحة عامة) هو المحدد الأساسي لطبيعته، وليس شكل الوسيلة المستعملة.

أما في الخليج العربي، فقد سبقت الإمارات والسعودية إلى تنظيم إجراءات التعاقد الحكومي الإلكتروني ضمن تشريعاتها، بما يتماشى مع المعايير الأوروبية المتعلقة بالمشتريات العمومية الإلكترونية.

ومن ثم يمكن القول إن المعيار الموضوعي يظل هو الأداة الأهم في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإداري الإلكتروني، إذ يُبرز أن التحول الرقمي لا يمس جوهر النظام القانوني للعقود الإدارية، بل يضيف له بعدًا تقنيًا يتماشى مع مقتضيات العصر.

المبحث الثاني:

إبرام العقد الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في الصفقات العمومية

يشهد نظام الصفقات العمومية عالميا تطوّرًا متزايدًا نحو الرقمنة، حيث أصبح إبرام العقد الإداري الإلكتروني وسيلة حديثة لتعزيز الشفافية والسرعة في التعاملات الحكومية. يسمح هذا النموذج بإجراء مراحل الإعلان، سحب دفتر الشروط، إيداع العروض، ثم توقيع العقد النهائي عبر منصات إلكترونية معتمدة، مثل المنصة الوطنية للصفقات العمومية، ويُسهِم هذا التحول في تقليل الإجراءات الورقية، وضمان تتبّع أدقّ للعمليات، وتعزيز المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، مما ينعكس إيجابًا على كفاءة الإنفاق العمومي وجودة الخدمات وفيما يلي نتناول القيود الواردة على حرية التعاقد في العقد الإداري الإلكتروني ثم تطبيقات العقد الإداري الرقمي على الصفقات العمومية كما يلي

المطلب الأول: القيود الواردة على حرية التعاقد في العقد الإداري الإلكتروني

إنّ الإدارة العامة بخلاف الأفراد في نطاق القانون الخاص، لا تتمتع بحرية مطلقة في إبرام العقود، بل تخضع في ذلك لمجموعة من القيود القانونية التي ترمي إلى حماية المصلحة العامة، وهي الغاية الأساسية من وجودها[11].

فالقانون الإداري في جميع الأنظمة - سواء العربية أو الأوروبية - يضع قيودًا على حرية الإدارة في التعاقد، خلافًا لما هو سائد في القانون المدني الذي يقوم على مبدأ حرية التعاقد في حدود النظام العام والآداب العامة، ولا يخرج العقد الإداري الإلكتروني عن هذا الإطار، إذ تُطبَّق عليه ذات المبادئ المقيدة لحرية الإدارة، مع إضافة بعض القواعد الخاصة التي تتناسب مع خصوصيته الرقمية، مثل التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية.

الفرع الأول: مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة في العقود الإدارية الإلكترونية

يُعدّ مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة من الركائز الأساسية في مجال المناقصات العامة، ويهدف إلى تحقيق المساواة بين المتنافسين وتمكين الإدارة من اختيار أفضل العروض من حيث الكفاءة والسعر[12]، ويقضي هذا المبدأ بإتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه الشروط القانونية

والفنية للتقدم بالعطاء، وهو ما ينسجم مع مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وقد اكتسب هذا المبدأ بعدًا جديدًا في البيئة الإلكترونية، إذ أدى استخدام الوسائط الرقمية إلى توسيع نطاق المنافسة، حيث لم تعد المشاركة مقتصرة على المتعاملين داخل الإقليم الوطني، بل أصبحت مفتوحة أمام جهات محلية وأجنبية على حد سواء[13]، ومن ثم فإن الإعلان عن المناقصات الإدارية عبر الإنترنت يعزز مبدأ العلانية، ويتيح فرصًا متساوية أمام الشركات الصغيرة والمتوسطة للدخول في المنافسة على قدم المساواة مع الشركات الكبرى.

في النظام القانوني الفرنسي، تم تكريس هذا المبدأ في إطار ما يُعرف بنظام المشتريات العمومية الإلكترونية *(E-Procurement)* الذي أقرّته التوجيهات الأوروبية لسنة 2004، والذي يُلزم السلطات المتعاقدة باتباع إجراءات علنية وشفافة عند نشر الدعوات وتلقي العروض إلكترونيًا[14]، أما في النظام القانوني المصري فقد عزز قانون التعاقدات العامة رقم 182 لسنة 2018 هذا المبدأ من خلال تمكين الجهات الإدارية من إجراء المناقصات والمزايدات إلكترونيًا مع الالتزام بالعلانية والمساواة، وهو ما يمثل تطورًا مهمًا في تحديث آليات التعاقد الإداري[15] وفي النظام القانوني الجزائري أشار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى وجوب ضمان المنافسة والشفافية في كل عملية تعاقد، ومع أنّ النص لم يتناول الصفقات الإلكترونية صراحة، فإن المبدأ يظل مطبقًا في ظل التحول الرقمي للإدارة الجزائرية.[16]

الفرع الثاني: مبدأ السرية والشفافية في العقد الإداري الإلكتروني

يُعدّ مبدأ السرية والشفافية مكملاً لمبدأ المنافسة الحرة، ويهدف إلى ضمان نزاهة العملية التعاقدية وحماية مصالح الأطراف المشاركة، فالشفافية تفرض على الإدارة أن تُفصح عن شروط وإجراءات التعاقد بوضوح، بينما تقتضي السرية الحفاظ على سرية العطاءات والمعلومات التقنية المقدمة من المتنافسين[17]، وفي البيئة الرقمية تزداد أهمية هذا المبدأ بسبب المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني وتسريب البيانات وقد أقرّت التوجيهات الأوروبية وقانون التوقيع الإلكتروني لعام 1999 مبادئ تقنية وإجرائية تضمن حماية سرية البيانات في العقود الإدارية الإلكترونية.[18]

كما أن القانون الفرنسي للعقود الإدارية نص على وجوب اعتماد أنظمة إلكترونية مؤمّنة تضمن نزاهة العمليات الرقمية وتمنع التلاعب في العطاءات[19]، وهكذا فإن مبدأ السرية والشفافية يشكل ضمانة جوهرية في العقد الإداري الإلكتروني، إذ يوازن بين متطلبات العلانية والمنافسة، مع ضرورة حماية المعطيات الرقمية.

المطلب الثاني: تطبيقات العقد الإداري الإلكتروني

تُعدّ الصفقات العمومية الميدان الأكثر أهمية لتطبيقات العقد الإداري الإلكتروني إذ تمثل الإطار العملي الذي تُمارس من خلاله الإدارة أنشطتها الاقتصادية والتجارية لتحقيق المصلحة العامة، ومع التطور الرقمي الذي تشهده الإدارة الحديثة، أضحت الصفقات العمومية تُدار عبر بوابات إلكترونية تُمكّن من الإعلان، واستقبال العروض، واختيار المتعاقد إلكترونيًا[20]، وسنُعالج في هذا الجزء أبرز تطبيقات العقد الإداري الإلكتروني من خلال العناصر التالية.

أولاً- المناقصة الإلكترونية:

1- مفهوم المناقصة الإلكترونية:

تُعدّ المناقصة الإلكترونية أكثر أساليب التعاقد الإداري شيوعًا، وهي مجموعة الإجراءات القانونية التي ترسمها النصوص التنظيمية بغرض اختيار أفضل المتنافسين من حيث السعر والجودة تمهيدًا لإبرام العقد مع الجهة الإدارية.

وقد نصّ المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن: "طلب العروض هو ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عدة عروض، من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم العرض الأفضل[21].

تبنّى التشريع الجزائري هذا المفهوم تدريجيًا، إذ أجاز للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المناقصة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكترونية[22]. وهو ما يعني أنّ الإعلان عن المناقصة لا يُعتبر إيجابًا ملزمًا، بل مجرد دعوة للتعاقد، بينما يُشكّل تقديم العطاء من طرف المتعهد الإيجاب الحقيقي الذي يُمكن للإدارة قبوله أو رفضه.

أما في النظام القانوني الفرنسي، فقد أُدخلت المناقصة الإلكترونية ضمن ما يُعرف بنظام المشتريات العمومية عبر الإنترنت، حيث أصبحت كل مراحل العملية التعاقدية - من الإعلان إلى الإرساء - تُدار عبر بوابة مركزية بإشراف وزارة الاقتصاد والمالية[23]، وفي مصر، كرّس قانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018 نظام المناقصات والمزايدات الإلكترونية وأوجب أن يتم الإعلان والتقديم إلكترونيًا عبر بوابة حكومية موحدة[24]، أما في النظام القانوني لدول الخليج، فقد خطت الإمارات والسعودية خطوات متقدمة في هذا المجال، من خلال إنشاء منصات رسمية مثل بوابة المشتريات الحكومية الإماراتية ومنصة اعتماد السعودية، اللتين تتيحان المشاركة الإلكترونية الكاملة في المناقصات العامة.

2- إجراءات طلب العروض الإلكتروني:

أ- الإعلان الإلكتروني عن المنافسة:

يُعدّ الإعلان الإلكتروني أول خطوة في إجراءات المناقصة الإلكترونية، إذ يمثل الوسيلة التي تُفصح بها الإدارة عن رغبتها في التعاقد. ويتم الإعلان عادة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أو المواقع الرسمية للجهات الإدارية، ويهدف هذا الإعلان إلى تحقيق مبدأ العلانية والمساواة بين المتنافسين، فضلًا عن توسيع نطاق المشاركة من خلال الوصول إلى عدد أكبر من المتعاملين الاقتصاديين[25]، وفي التشريع الجزائري نصّ على إمكانية وضع وثائق الدعوة إلى المناقصة إلكترونيًا، وهو ما يُعتبر اعترافًا صريحًا بمشروعية الإعلان الإلكتروني كوسيلة قانونية للإفصاح عن رغبة الإدارة في التعاقد[26]، وفي المقابل نصّ التشريع الأوروبي على إلزام السلطات المتعاقدة بنشر الدعوات إلكترونيًا عبر منصات موحدة تابعة للاتحاد الأوروبي لضمان الشفافية والمساواة[27]، كما اعتمدت مصر والإمارات ذات المبدأ من خلال بوابات إلكترونية رسمية تخضع لإشراف الجهات الحكومية المختصة.

كرس المشرع الجزائري رقمنة الصفقات العمومية بموجب المادة 5 و202 من المرسوم 15-247 والقانون 23-12، محددًا البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "بوزارة المالية كجهة مرجعية وحيدة لوضع الإعلان الإلكتروني وجوباً، مع إمكانية النشر التكميلي عبر المواقع الرسمية للمصالح المتعاقدة. وتتم العملية إجرائياً عبر حسابات مؤمنة وتواقيع إلكترونية (وفق القانون 15-04)، مع ضرورة التوازي الزمني مع النشر الورقي في الجرائد، وتتحمل المصلحة المتعاقدة المسؤولية القانونية عن محتوى الإعلان ومطابقته لدفتر الشروط، لضمان النفاذ الحر للمنافسة وتكريس الشفافية كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة.

ب- مرحلة تقديم العطاءات إلكترونيًا:

تتمثل هذه المرحلة في إيداع العروض إلكترونيًا من قبل المتنافسين عبر البوابة الرسمية، ويُعدّ البريد الإلكتروني المخصص لكل متعامل أداة أساسية للتواصل وتبادل المراسلات القانونية، ويشترط المشرّع أن تتضمن العروض بيانات محددة مثل اسم الشركة أو الشخص الممثل لها، والعنوان الإلكتروني المعتمد للتراسل، بالإضافة إلى العرضين التقني والمالي، وقد أجاز القانون الجزائري للصفقات العمومية للمتعهدين أن يردّوا على الدعوات بالطريقة الإلكترونية، مما يمنح الحجية القانونية الكاملة للمراسلات الرقمية في إطار المناقصة[28]، وفي المقابل وضع التشريع الفرنسي أنظمة تقنية صارمة تضمن سرية ومصداقية العروض الإلكترونية عبر تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني.[29]

ج- مرحلة اختيار المتعاقد إلكترونيًا:

تُعدّ هذه المرحلة جوهر العملية التعاقدية، حيث يتم فيها فتح الأظرفة الإلكترونية ودراسة العروض من قبل لجان مختصة وفق معايير قانونية وتقنية. وقد نصّ المرسوم الجزائري رقم 15-247 على أن فتح الأظرفة يتم في جلسة علنية بحضور مقدمي العروض، مع إمكانية إجراء العملية إلكترونيًا عبر المنصات الرقمية المعتمدة.

د- مرحلة إرساء طلب العروض:

تمثل هذه المرحلة النقطة الختامية في إبرام العقد، حيث يتم اختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل عرض وفقاً للشروط المحددة.

ويُثير العقد الإداري الإلكتروني هنا إشكالية تحديد مكان وزمان انعقاده، نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لشبكة الإنترنت، ولحل هذا الإشكال، تلجأ بعض التشريعات – كالتشريع الفرنسي – إلى تحديد مكان انعقاد العقد بمكان وجود الجهة الإدارية المتعاقدة، بينما تعتمد بعض الدول الأخرى مبدأ اختيار القانون الواجب التطبيق في الاتفاق المبرم إلكترونيًا[30].

ثانياً - البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

تُعرّف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بأنها مدخل موحد يُتيح للمتعاملين الاقتصاديين والإدارات العمومية الوصول إلى خدمات متعلقة بالإعلان، والتسجيل، وتبادل الوثائق، ومتابعة الصفقات إلكترونيًا.[31]

وهي تُعتبر الركيزة التقنية والتنظيمية للعقد الإداري الإلكتروني، إذ تجمع بين الجانب القانوني والجانب الرقمي في منصة واحدة.

تؤدي البوابة عدة وظائف رئيسية:

النشر الإلكتروني: يتم من خلاله بث الإعلانات والمستندات والمعلومات الخاصة بالصفقات العمومية رقمياً.

التسجيل الإلكتروني: يُتيح إنشاء حسابات للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين لتقديم العروض إلكترونيًا.

البحث الإلكتروني: يمكّن المستخدمين من الوصول إلى محتوى الصفقات وفق معايير محددة عبر الكلمات المفتاحية أو التصنيف الإداري.

وفي الجزائر، تُدار هذه البوابة من قبل وزارة المالية وتشمل وظائف إضافية مثل:

- نشر النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- عرض قائمة المؤسسات الممنوعة من المشاركة في الصفقات.
- نشر تقارير تتعلق بتنفيذ العقود ومتابعة المشاريع العمومية.

أما في فرنسا، فتقوم بوابة "PLACE" (Plateforme des Achats de l'État) بنفس الوظائف، إذ تُعتبر المنصة الرسمية لتسيير الصفقات العمومية، وتتيح للمتعاملين تقديم العروض إلكترونيًا بشكل آمن.

وفي مصر والإمارات، أُنشئت بوابات مشابهة تحت إشراف وزارة المالية لتوحيد الإجراءات وضمان الشفافية في المشتريات العامة.

يتطلب تسيير البوابة الإلكترونية نظامًا معلوماتيًا متكاملاً يعتمد على قواعد بيانات موثوقة، ويضمن استمرارية الخدمة وحمايتها من الهجمات الإلكترونية. يُظهر التطبيق العملي للعقد الإداري الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية أن الرقمنة لم تُلغِ الطبيعة الإدارية للعقود، بل أعادت تأكيدها في سياق جديد أكثر شفافية وكفاءة، فالمناقصة الإلكترونية أصبحت أداة فعّالة لترشيد الإنفاق العام وضمان المنافسة العادلة، في حين تمثل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الإطار التنظيمي الذي يجمع بين القانون والتكنولوجيا لخدمة المصلحة العامة.

خاتمة:

بعد استعراض وتحليل الإطارين القانوني والتقني للعقد الإداري الإلكتروني، ومقارنته بالتشريعات العربية والغربية، يمكن القول إن التحول الرقمي في مجال العقود الإدارية قد أفرز منظومة جديدة من المفاهيم القانونية والمبادئ الإجرائية التي توازن بين مرونة الإدارة وضمان الحقوق الفردية في بيئة رقمية تتطلب الشفافية والمصداقية.

لقد تبيّن من خلال الدراسة أن العقد الإداري الإلكتروني لم يعد مجرد آلية تقنية حديثة لتسيير الصفقات العمومية، بل يتوقع له مستقبلا ان يكون أداة قانونية متكاملة تُجسّد مبادئ الحكم الرشيد، وتُحقق النجاعة الاقتصادية والإدارية عبر تقليص الوقت والجهد وتوسيع دائرة المنافسة.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها:

- أن هناك اتجاه عالمي موحّد نحو الرقمنة القانونية للصفقات العمومية
- كما أن هناك سعي تشريعي لتحقيق مبدأي الشفافية والمساواة في الإطار الإلكتروني

استنادًا إلى النتائج السابقة، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات العملية والتشريعية لتعزيز فعالية العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الجزائري:

- إصدار قانون خاص بالعقود الإدارية الإلكترونية.
- توحيد الإطار القانوني للتعاملات الإلكترونية في القطاع العام.
- إنشاء هيئة وطنية للتصديق الإلكتروني والإشراف على العقود الرقمية.

الهوامش:

[1] – ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، سنة 2007، ص 44.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، بحث مقدم للمؤتمر المعنون بالكمبيوتر والقانون والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس، سنة 2000، ص 28.

[3] – أسعد فاضل الأحمد، العقد الإداري الإلكتروني في التعاقد الإلكتروني في القانون العام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، سنة 2012، ص 72.

[4] – هاني عبد الرحمن غانم، أساليب إبرام العقد الإداري الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، مجلة الأزهر، العدد الخاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد التاسع عشر، جامعة فلسطين، فلسطين، سنة الاصدار 2017، ص 500.

[5] – سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، ط4، جامعة عين شمس، 1984، ص 3.

[6] – منير محمود الوتري، العقود الإدارية وأنماطها التطبيقية ضمن إطار التحولات الاشتراكية، مطبعة الجامعة، بغداد، 1979، ص 13.

[7] – قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 الذي أتاح إجراءات إلكترونية للعطاءات والمزايدات.

[8] – حامدي معمر وطاسي نور الهدى، "أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على الحد من الفساد الإداري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص 1363.

[9] – التوجيه الأوروبي رقم 20 04/18/EC بشأن تنسيق إجراءات إبرام عقود الأشغال والخدمات والتوريد.

[10] - *Thierry Revet, Droit des contrats administratifs, Paris, Dalloz, 2010, p. 112.*

[11] – سليمان الطماوي، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 215.

[12] – ماجد راغب الحلو، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 65.

[13] – محمد سامي عبد الحميد، المناقصات والمزايدات الإلكترونية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 91.

[14] – التوجيه الأوروبي رقم 18/2004، المواد 42–46.

[15] – أحمد حافظ شرف، ضمانات الشفافية في العقود الإدارية الإلكترونية، المجلة القانونية، جامعة الإسكندرية، العدد 4، 2019، ص 44.

[16] – المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15–247، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.

[17] – محمد فوزي العشماوي، النظام القانوني للعقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 182

[18] – التوجيهات الأوروبية رقم 18/2004 وقانون التوقيع الإلكتروني الصادر سنة 1999.

[19] - *Code de la commande publique (France), 2019, art. L.2132-2.*

[20] – محمد فوزي العشماوي، المرجع السابق، ص 68.

[21] – بن سالم جودي وبلقاسم بوكرش، "الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول إلى الإدارة الإلكترونية في الجزائر –مدينة مصدر نموذجاً"-، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 32.

[22] – المادة 174 فقرة 1من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2010.

[23] - *Code de la commande publique (France), 2019, art. L.2132-2.*

[24] – قانون تنظيم التعاقدات العامة رقم 182 لسنة 2018، الجريدة الرسمية المصرية

[25] – عبد القادر بن جدو، الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 202.

[26] – المادة 1/174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

[27] – في التوجيه رقم 2014/24/EU.

[28] – المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 10-236، المرجع السابق.

[29] - *Directive 2014/24/EU of the European Parliament and of the Council, 26 February 2014.*

[30] – أمينة زروقي، التحول الرقمي في إدارة الصفقات العمومية الجزائرية، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 58.

[31] – أمينة زروقي،المرجع السابق، ص 57.